



دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان طلب عروض داخلي الصادر للملف رقم ٣١ / ٢٠٢٥ / د / أ
بخصوص توريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو
لزوم مديرية حقول الجبسة

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .
- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٣١ / ٢٠٢٥ / د / أ .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١ - التأمينات الأولية : / ٤٢٠٠٠٠٠ / ل.س فقط أربعة ملايين ومئتان ألف ليرة سورية لا غير . او ما يثبت الاعفاء منها .
- ٢ - التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ - مدة التوريد : ٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤ - مكان التسليم : موقع دائرة ديرو _ مخزن ديرو .
- ٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ .
- ٦ - قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ١ - موعد الاغلاق .
- ٢ - اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

مناقصات

١- المجلد الأول ويحتوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والإعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- يتعهد العارض بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد.
- ١-١٢- يتعهد العارض بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص الجمركي عند التوريد.
- ١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية
- ١-١٤- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٥- طلب اشتراك بالمنفصل ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س .
- ١-١٦- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- المجلد الثاني :

-ويحتوي على العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الشركة الصانعة وبند المنشأ ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

٣- المجلد الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
 - ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنظف ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
 - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
 - ١-٢- نفقات الاعلان حسب مائدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
 - ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
 - ١-٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي يسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنظف بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة الدخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة الأسعار الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٧- مدة الضمان: / ٣٦٥ / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

بضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أوالصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة / ٣٦٥ / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد في الشركة السورية للنظف استلاماً أولياً

- ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد وبنفاثر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.
- ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة انفاً و بناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها / ٣٦٥ / من تاريخ الاستبدال.
- ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.
- ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / ٣٦٥ / من تاريخ الاستلام الأولي للمواد عيب في الصنع او عيب تعدد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.
- ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

- يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانتظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٠- لا تنتقل صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ١١- تعديل العقد :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .
- ١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤
- ١٣- يلتزم المعارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة
- ١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

دمشق في : ٢/ ١٤٤٧ هـ الموافق ل : ٧ / ٢٠٢٥

مدير الشؤون التجارية

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس ناجي الصبح

إستمارة للملف رقم ٣١ / ٢٠٢٥ / د / أ

بخصوص توريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو
لزوم مديرية حقول الجبسة

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو الشركة العارضة:
- ٢- رقم الملف : ٣١ / ٢٠٢٥ / د / أ .
- ٣- موضوع الملف : لتوريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو لزوم مديرية حقول الجبسة .
- ٤- موعد الإغلاق: حتى انتهاء الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥
- ٥- تحديد عملة العرض:
- ٦- اسم الشركة الصانعة :
- ٧- الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم الطابق:

رقم البناء:

هاتف/فاكس :

اسم الشخص :

٨- مدة التوريد: ٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٩- مكان التسليم : موقع دائرة ديرو _ مخزن ديرو .

١٠- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١١- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١٢- إنني لا أملك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس لدي طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل ولا إزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصيتي أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومختومين على كافة الصفحات.

اسم وتوقيع العارض وخاتمه